



عائلة القمع

ورقة موقف حول ترسانة القوانين التي تستخدمها
السُّلطة التونسية في مصادرة حرية الرأي والتعبير.

عائلة القمع

ورقة موقف حول ترسانة القوانين التي تستخدمها السلطة التونسية في مصادرة حرية الرأي والتعبير.

إعداد

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

نوفمبر 2023

info@intersection.uno

www.intersection.uno

تقاطع
جمعية



تونس، نوفمبر 2023

المحتويات

- 4..... ملخص تنفيذي:
- 5..... مقدمة:
- 6..... حرية التعبير حق تحميه المواثيق الدولية والقوانين المحلية:
- 7..... منظومة قانونية جاهزة للتضييق على حرية الرأي والتعبير:
- 7..... الفصل 86 من مجلة الاتصالات:
- 8..... المرسوم عدد 54: أخ جديد لعائلة القمع:
- الفصل 67 من المجلة الجزائية: " الأمر موحش " تهمة جاهزة
- 10..... لكل من ينتقد رئيس الجمهورية:
- 11..... كيف نرى هذه القوانين والانتهاكات:
- 12..... خاتمة:
- 13..... توصيات:
- 14..... مصادر:

ملخص تنفيذي:

تعيش تونس تحت قوانين قديمة وغير ملائمة للتطورات العالمية، مما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية. يشهد حق الحرية في التعبير انتهاكات بسبب الإرادة السياسية والتشريعات المحتملة لقمع هذا الحق. بداية من يوليو 2021، شهدت تونس أحداث سياسية، مما أدى إلى تعليق البرلمان واحتكار السلطة من جهاز الرئاسة. خلال هذه الفترة، تعرضت الحقوق والحريات للتهديد، حيث استندت السلطة إلى قوانين تقييدية، ما أدى إلى اتهامات زائفة للمعارضين. القوانين القمعية تستخدم لتسليط المراقبة على حرية الرأي والتعبير والفضاء الرقمي، وتهدف لإخماد الأصوات المعارضة. ورقة الموقف تقيم هذه القوانين وتقدم بدائل لتقليل من الانتهاكات وتوجه توصيات للسلطات للمحافظة على ما تبقى من مكتسبات حقوق الإنسان والديمقراطية.

مقدمة:

منذ تاريخ 25 جويلية 2021 شهدت تونس أحداثاً سياسية متسارعة، انطلقت منذ إعلان رئيس الجمهورية قيس سعيّد عن الدخول في حالة الاستثناء وتعليق أعمال البرلمان، إلى أن وصلت حد احتكار مؤسسة رئاسة الجمهورية لجميع السلط داخل الدولة. ليتواصل ذلك إلى حين وضع دستور جديد للجمهورية في أوت 2022 يليه انتخاب البرلمان في أواخر سنة 2022، حيث كانت هذه الفترة تنذر بخطر على منظومة الحقوق والحريات، حيث تمادت السلطة الحاكمة في رمي التهم جازافاً يمنية ويساراً لكل من يخالف الرئيس وحكومته الرأي، ويعبر عن امتعاضه أو ينتقد السياسة المعتمدة لتسيير شؤون الدولة. إذ دائماً ما نجد أن السلطات تستند على ترسانة من القوانين التي تسلط قيوداً مجحفة على الحق في حرية الرأي والتعبير. نجدها إما في المجلة الجزائرية التونسية من قبيل الفصل 67 الذي يوجه تهمة القيام بأمر موحش لرئيس الجمهورية لكل من ينتقده أو يبدي رأيه في أدائه وتعاطيه مع القضايا الراهنة في تونس. أو الفصل 125 الذي يعّد الأشهر في تونس والأكثر استعمالاً من السلطة الحاكمة أو قوات الشرطة، كذلك مجلة الاتصالات في الفصل 86، كما لم يكتفي نظام ما بعد 25 جويلية بذلك ليقوم بسن نص تشريعي آخر وهو المرسوم عدد 54 لتسليط مزيد من الرقابة الذاتية خاصة على الفضاء الرقمي، وإخماد كل صوت معارض وذلك لما تضمنه محتواه من مفاهيم ومصطلحات فضفاضة تليها عقوبات سجنية تتجاوز الخمس سنوات في عدد كبير من الجرائم لكل من تخول له نفسه أن يبدي رأيه في الشأن العام واعتبر رأيه من قبيل الإشاعة أو المحتوى الذي يشكل خطراً على الدولة ويهدد الأمن العام.

وفي هذا الإطار تندرج ورقة الموقف التي تم إعدادها بهدف الإشارة إلى القوانين التي تعتمدتها الدولة التونسية في تقييد الحق في حرية التعبير حدّ انتهاك هذا الحق. حيث تواتر استعمالها من قبل الدولة التونسية في السنوات الأخيرة ضد فئات مختلفة من المواطنين والمواطنات. منهم بصفة خاصة مدافعي ومدافعات حقوق الإنسان، السياسيين وحتى الصحفيين والمحامين بدرجات متفاوتة. حيث تنتقد هذه الورقة مضمون هذه النصوص القانونية ومدى خطورتها على الحريات في تونس وما تمثله من تهديد لمقومات الديمقراطية في ظل حكم الرئيس التونسي قيس سعيّد. مع طرح بدائل من الممكن إن تحد من هذه الانتهاكات والعقوبات السجنية التي تواجه كل من يعبر عن رأيه. وفي الأخير تنتهي بتوجيه توصيات إلى السلطة التونسية بصفقتها عنصراً مسؤولاً عن هذا المشكل من ثم القوى المدنية والسياسية بتونس.

حرية التعبير حق تحميه المواثيق الدولية والقوانين المحلية:

يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس، كأهم النصوص الموجودة التي تحمي الحقوق والحريات، هذا وقد نص في المادة 19 على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي استقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية». هذا ويأتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² كمعاهدة متعدّدة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لينصّ في المادة 19 على لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2 لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. وتأتي هذه كضمانات مهمة لحرية التعبير إلى جانب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان اليونسكو في 1978³. حيث تجعل من هذا الحق حقا أساسيا يلزم الدول باحترامه وحمايته.

ولإن كانت الدولة التونسية ملزمة باحترام هذه المواثيق، حيث تضمنت جل دساتيرها على التنصيص على حرية التعبير كحق يجب احترامه، نذكر من بينها دستور جانفي 2014⁴ الذي يعتبر أول دستور بعد ثورة 2011 حيث تضمن على باب كامل للحقوق والحريات، حيث تعرض في فصله الواحد والثلاثون على حرية الرأي والفكر والتعبير ومن ثم الفصل الثاني والثلاثين الذي نص على حرية الإعلام والنفاذ إلى المعلومة، حيث اعتبر هذا الدستور من أكثر الدساتير الضامنة للحريات والحقوق بالجمهورية التونسية، حتى وبعد تاريخ 25 جويلية سن دستور جديد للبلاد من طرف الرئيس قيس سعيد. لم يكن دستور 2022 يختلف بالكثير عن سابقه في مجال الحقوق والحريات لا سيما حرية التعبير، حيث أتى الفصل السابع والثلاثون من الباب الثاني تحت عنوان “الحقوق والحريات لينصّ على أن “الفصل السابع والثلاثون - حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.” ما يعد ضمانا مهمة وتأسيسا لحق أساسي كحرية الرأي والتعبير.

إلا أن ذلك لم يكن كافيا للحد من الانتهاكات التي ترتكبها السلطات في حق المواطنين التونسيين ومن كم التضييقات التي تشهدها حرية التعبير طيلة سنوات وبنسب متفاوتة، وذلك استنادا إلى منظومة قانونية جزائية تمكن كل من هو في السلطة من مصادرة آراء معارضية أو غيرهم من المواطنين وترهبهم بعقوبات سجنية. في مخالفة واضحة لنص الدستور أو لبقية الضمانات الدولية التي تحمي هذا الحق.

منظومة قانونية جاهزة للتضييق على حرية الرأي والتعبير:

الفصل 125 من المجلة الجزائية، "هضم جانب موظف"

ينص الفصل 125 من المجلة الجزائية⁵ على: "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مئة وعشرون ديناراً كل من يهضم جانب موظف عمومي، أو شبهه بالقول، أو الإشارة، أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها." ويأتي الفصل من القسم الثاني "في هضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف" من الباب الرابع "في الاعتداء على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس". ويعد هذا الفصل من أشهر الفصول القانونية التي تعتمد على بصفة خاصة قوات الشرطة لملاحقة وترصد النشاطات وتتبعهم عدلياً، حيث شهدت تونس عدداً من الإيقافات والقضايا التي تعلقت خاصة بالنشطاء ومدافعي حقوق الإنسان، على خلفية نشاطهم وممارستهم لحقهم في حرية التعبير. بالإضافة إلى أنه من أكثر الفصول القانونية من المجلة الجزائية التي تخضع إلى التوظيف السياسي ضد المشاركين والمشاركات في التجمعات السلمية والاحتجاجات، علاوة على تناقضه مع مبدأ المحاكمة العادلة وشفافية إجراءات التقاضي علاوة على تكريس عدم المساواة أمام القانون، حيث أن قوات الشرطة عادة ما تكون هي الطرف الشاكي وهي في الآن ذاته من تقوم بممارسة الدعوى العمومية، ما يشكل تضارباً مع مضمون الفصل الثالث والعشرون من الدستور⁶ الذي نص على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز.

بالإضافة أن محتوى الفصل 125 يتضمن على عبارات فضفاضة، تقبل التأويل الواسع وتفتح باب السجن على مصراعيه أمام كل من ينتقد موظفاً عمومياً. في حين أن المادة الجزائية تقبل التأويل الضيق ومن الضروري أن تكون عبارات النص القانوني واضحة ومحددة⁷. هذا وينص التعليق العام عدد 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة عدد 34⁸ على أنه من غير الممكن تقييد الحق في حرية التعبير خاصة في حالة تعلق الأمر بالشخصيات العامة، بما فيهم الموظفين العموميين، حيث جاء بالفقرة المذكورة سلفاً "... إن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية." وتضيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 47، أن القوانين التي تتعلق بضبط الحريات يجب أن تصاغ بعناية لكيلا تصبح نصوصاً تحد من الحريات، علاوة على التنصيص بعدم تطبيق القوانين الجنائية والزج بالمواطنين في السجن وإعطائهم صفة المجرم.

الفصل 86 من مجلة الاتصالات:

“يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطية من مئة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات⁹.” هكذا يأتي مضمون الفصل 86 من مجلة الاتصالات التي تم إصدارها مع مطلع القرن الواحد والعشرين تحديداً في 15 جانفي من سنة 2001. حينها لم يكن رائجاً في تونس سوى الهاتف القار أو الجوال كوسيلة تواصل، ومع التنقيحات التي تعرضت لها المجلة، خاصة في القانون عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أفريل 2013 والذي يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الاتصالات، تم إدراج مصطلح الإنترنت، ويندرج هذا الفصل تحت القسم الثاني “في العقوبات الجزائية” من الباب السادس بعنوان “في المخالفات والعقوبات”. وقد تم استخدام هذا الفصل من قبل القضاء التونسي مرّات عديدة في قضايا تعلقت بنشطاء ومدافعي عن حقوق الإنسان وسياسيين كانوا قد عبروا عن آراءهم تجاه “الموظف العمومي” موظفي الدولة خاصة منهم الوزراء في جل الحكومات التي تعاقبت على تونس بعد الثورة حتى هذه السنة لعلّ أخرهم الفنان الكاريكاتوري توفيق عمران¹⁰ الذي تمت مقاضاته على معنى هذا الفصل على خلفية نشره لكاريكاتور. ما شكل تضييقاً على حرية التعبير بتونس حيث جعلت منه السلطة مطيةً لترهيب المواطنين وصدّهم عن الخوض في النقاشات المتعلقة بالشأن العام أو انتقاد مسؤولي الدولة. هذا وترى جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات أن ما يقع من تتبعات جزائية في حق المواطنين والمواطنات خاصة منهم المدونات والمدونين على وسائل التواصل الاجتماعي ومختلف وسائل التواصل، من أجل التلب أو الإزعاج كما نص الفصل، هي تهم وإجراءات تتنافى وتتناقض مع المعاهدات والمعايير الدولية ومضمون الدساتير التونسية، كدستور 2014 السابق، ودستور 2022 الذي يتعبر نصاً ضامناً لحرية الرأي والتعبير. وتعد هذه الإيقافات والتتبعات القضائية بسبب إبداء الرأي خاصة انتقاد المؤسسات العمومية، ضرباً من ضروب القمع والحد من الحريات علاوة على مساس من حق أساسي يمثل ركيزة مهمة من ركائز الديمقراطية.

المرسوم عدد 54: أخ جديد لعائلة القمع:

رغم وجود ترسانة من القوانين المتعلقة بالفضاء الرقمي وحماية مستعمليه من الجرائم الإلكترونية من قبيل التشهير وغيرها مثلما ورد في مجلة الاتصالات، إلا أن السلطة السياسية ارتأت أنه من الضروري إضافة نص آخر لتسليط مزيد من الرقابة على حرية الرأي والتعبير بلغت حد النيل من جوهر هذا الحق، وذلك تحت غطاء مكافحة الجرائم الإلكترونية. حيث جاء المرسوم عدد 54 الصادر في 13 سبتمبر 2022. ليتضمن على قسم خاصة للحد من الإشاعات، في حين أن هذا الموضوع لم تطرق له اتفاقية بودابست سنة 2001¹²، إذ يمكن هذا من التوصل إلى استنتاج أن نية واضع هذا النص كانت متجهة إلى التضييق أكثر فأكثر على آراء معارضيه خاصة منهم النشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المواطنين.

هذا ويأتي المرسوم عدد 54، كنص قانوني متجاهلاً للضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحق في حرية التعبير، والمعطيات الشخصية،

هذا بالإضافة إلى تضمنه على فصول قانونية، تشكل خطراً حقيقياً على حرية التعبير، نذكر من بينها الفصل التاسع والذي يمنح صلاحيات مطلقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية حيث يمكنهم هذا الفصل من "جمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة"¹³، "النفاز مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة".

ما يفتح باب الانتهاكات على مصراعيه ويجعل هذا المرسوم سيفاً على رقاب كل من يخوض ويبيدي رأيه في قضايا الشأن العام. كذلك الفصل 18 من نفس المرسوم، والذي يمكن من اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرارٍ كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مباشرة، أو بناءً على تقرير مرفقاً بتعلييل مفصل من مأموري الضابطة العدلية. وهنا يمكن الإشارة إلى غياب أي ضمانات لعدم استمرار هذه الإجراءات أو وجود ضوابط حقيقة تحدد مدة ونطاق ما نص عليه الفصل. ما يمثل انتهاكاً للحياة الخاصة للمواطنين والمواطنات. كما يمكن الإشارة هنا إلى ما جاء في القرار عدد 5029/71 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁴ حيث أكدت المحكمة على أنه "من خصائص الأنظمة البوليسية مراقبة المواطنين بطريقة سرية، وهذا غير مقبول، إلا إذا كان لضرورة قصوى بغاية حماية المؤسسات الديمقراطية".

ويبقى الجزء المهم من هذا المرسوم هو الفصل 24 الذي يأتي في القسم الفرعي الثالث تحت عنوان "في الإشاعة والأخبار الزائفة". والذي كان سبباً في إحالة عدد هام من المواطنين سنة 2023 كان أغلبهم من السياسيين والصحفيين ثم المحامين ونشطاء آخرين نذكر من بينهم السياسي غازي الشواشي¹⁵، والحقوقي الأستاذ العياشي الهمامي¹⁶. ونشطاء آخرين تعرضوا للإيقاف والمحاكمة بسبب تعبيرهم عن رأيهم. ومن الجانب القانوني فلقد خرق هذا الفصل الضوابط الدستورية المذكورة صلب الفصل 55 من دستور الجمهورية التونسية والواجب احترامها عند تقييد الحقوق والحريات، إذ لم يحترم شروط الضرورة والتناسب والمقصود منها التدابير التي تتعلق بالحقوق والحريات ويمكن أن تحد منها لتحقيق الوظيفة الحماية. وهنا نشير إلى عقوبات سجنية لفعل تم تكييفه كجرم في حين أنه يتعلق بنشر الأخبار الزائفة أو الإشاعات الكاذبة، وهي أفعال تم وضعها على نفس القدر من المساواة مع باقي الجرائم مثل الثلب والقذف، من ثم تتضاعف العقوبة إذا كانت الأخبار الزائفة تتعلق بموظف أو شبه موظف لتبلغ مدة السجن عشرة سنوات سجن مع مئة ألف دينار خطية. ما ساقنا إلى مزيد من المحاكمات التي شهدتها تونس في الآونة الأخيرة خاصة بعد تاريخ 25 جويلية 2021. ليتحول هذا النص من مرسوم يكافح الجرائم الإلكترونية حسب عنوانه إلى نص قانوني يقضي على حرية التعبير ويجعلها رهينة للمواقف السياسية.



الفصل 67 من المجلة الجزائية: ‘‘ الأمر موحش ‘‘ تهمة جاهزة لكل من ينتقد رئيس الجمهورية:

يأتي الفصل 67 من المجلة الجزائية الصادرة في 1913، بتهمة ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية والتي يعاقب عليها بالسجن مدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 240 ديناراً أو بإحداهما. ويندرج هذا الفصل ضمن الاعتداء على النظام العام. وهو نص وضع بالأساس لحماية العائلات الحاكمة زمن البايات وقد حافظ الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة على هذا النص مع تنقيح طفيف وذلك بمقتضى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1956. ولقد كان هذا الفصل حاضراً بقوة بعد تاريخ 25 جويلية 2021 حيث أصبح كل من يعبر عن انتقاده لرئيس الجمهورية، في الفضاءات العامة أو وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي محل تتبع قضائي وذلك لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. مثل ما وقع مع الصحفي عامر عياد في أواخر سنة 2021 بعد أنتقاده للرئيس قيس سعيد، والسياسية شيماء عيسى¹⁷ التي تمت مقاضاتها على معنى هذا الفصل بسبب تدخل إذاعي انتقدت فيه رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى المواطن حسن العبيدي¹⁸ الذي تم سجنه مدة 8 أشهر على خلفية مشاركته لمقطع فيديو ينتقد رئيس الجمهورية. فبالرغم من أنه كان من الضروري منذ ثورة 2011 التعجيل بإلغاء هذا النص خاصة وغيره من النصوص القمعية والتي تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان وتنال من جوهر الحقوق خاصة الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن ذلك لم يحدث لتبقى مثل هذه التشريعات أدوات اعتمدها السلطات المتعاقبة على تونس كأدوات لترصد وملاحقة كل من ينتقدها أو يمارس حقه في التعبير.




كيف نرى هذه القوانين والانتهاكات:

في ظل ما تم توضحه سابقاً تُعرب جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات عن قلقها الشديد إزاء استمرار السلطة في تونس في اعتماد القوانين والتشريعات التي تنتهك بشكلٍ صارخ حرية التعبير وتجرّم الرأي، رغم تكريس هذا الحق دستورياً ودولياً.

فالنصوص القانونية غير الدقيقة والمرنة مثل الفصل 125 والفصل 86 من المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات على التوالي، أضحت مجرد أدوات بيد السلطة لملاحقة ومضايقة وسجن المعارضين والنشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. هذا بالإضافة إلى سنّ قوانين جديدة كالمرسوم رقم 54 لسنة 2022¹¹ الذي يستهدف فرض رقابة أكبر على التعبير تحت شعار مكافحة الأخبار الكاذبة والإشاعات، ما يناقض تماماً المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وتُدين الجمعية بشدة استغلال هذه القوانين من قبل السلطة لقمع أي أصوات معارضة أو مخالفة، حيثُ تحوّل المواطن إلى مجرم يواجه السجن فقط لمجرد التعبير عن رأيه. كما تُعرب الجمعية عن قلقها إزاء تفاقم ظاهرة سجن الصحفيين والنشطاء بموجب هذه القوانين، ما ينذر بكارثة حقيقية تهدد مستقبل الحريات العامة وحقوق الإنسان في تونس.

وتطالب جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات السلطة التشريعية بضرورة إلغاء القوانين المقيدة للحريات كالمرسوم 54 وغيره، ومراجعة باقي التشريعات بما يتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما تدعو إلى ضرورة وقف فوري لكافة أشكال الملاحقة القضائية للمواطنين، والإفراج العاجل عن جميع من سُجنوا بموجب هذه القوانين غير العادلة. إن التمسك بمبدأ حرية التعبير أمر حيوي لبناء ديمقراطية حقيقية تقوم على احترام حقوق الإنسان.



خاتمة

تُعدّ القوانين والتشريعات المشار إليها في هذه الورقة انتهاكاً صارخاً لحرية التعبير في تونس، بالرغم من تكريس هذا الحق دستورياً ودولياً من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية. فالنصوص القانونية غير الدقيقة والمرنة مثل الفصل 125 والفصل 86 وغيرها أضحت أدوات يتم توظيفها من قبل السلطة لملاحقة المعارضين والنشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن إصدار قوانين جديدة كالمرسوم رقم 54 لسنة 2022 يستهدف بشكل واضح فرض رقابة أكبر على حرية التعبير، وهو ما يتنافى تماماً مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

لذا، من الضروري إلغاء جميع القوانين والتشريعات المُقيّدة للحريات كالمرسوم 54، ومراجعة باقي القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يُستوجب وقف أي أشكال من ملاحقة المواطنين قضائياً بناءً على هذه القوانين غير العادلة وغير الدستورية. إن بناء ديمقراطية حقيقية يتطلب احترام حرية الرأي والتعبير وعدم التضييق عليهما تحت أي ذريعة كانت، بما في ذلك الاحتجاج بالقوانين.

لذلك على السلطة التشريعية والتنفيذية بتونس العمل على إلغاء جميع القوانين المنتهكة للحريات و سن قوانين جديدة تحمي الحقوق والحريات وفق المواثيق الدولية. كما على السلطة القضائية وقف جميع أشكال الملاحقات القضائية للمواطنين بناءً على هذه القوانين، والإفراج الفوري عن المعتقلين بسببها.

توصيات:

تتوجه جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات بجملة من التوصيات إلى:

السلطة التشريعية:

-إلغاء المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية لما يشكله من أخطار تهدد الحق في حرية التعبير خاصة، ومنظومة الحقوق والحريات بتونس عموماً. هذا إلى جانب عدم تلائمه مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان الكونية.

- تنقيح النصوص التي تجرم انتقاد المسؤولين والموظفين العموميين وغيرهم من الشخصيات التي ترتبط بالشأن العام. وتحديد مفاهيمها، من قبيل الفصل 125 والفصل 67 من المجلة الجزائية.

-مراجعة مجلة الاتصالات وتنقيحها، خاصة الفصل 86 الذي يستعمل كأداة لمحاكمة المدونين والنشطاء على شبكات التواصل الاجتماعي وتحديد عباراته بصورة تكون أوضح مما هي عليه الآن.

السلطة القضائية:

-إسقاط كل التهم وإيقاف جميع التتبعات القضائية والعدلية في حق المواطنين والمواطنات الذين تمت محاكمتهم على معنى قوانين تجرم حرية الرأي والتعبير، خاصة قضايا المرسوم عدد 54 التي لازال عددها في ارتفاع منذ صدور القانون.

المجتمع المدني والأحزاب السياسية:

-تقديم مقترحات لإصلاح المنظومة التشريعية، بصفة خاصة في مجال الحقوق والحريات من أجل تنقيح أو إلغاء كل الفصول التي تجرم الرأي وتتسبب في النزج بالمواطنين في السجون جزاء تعبيرهم عن رأيهم.

-تكثيف الجهود واللقاءات مع مختلف القوى المدنية الحية من أجل التشهير وفضح الممارسات التي تقوم بها الدولة التونسية في حق مواطنيها وانتهاك حقهم في التعبير.

مصادر:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي.
4. دستور الجمهورية التونسية الصادر في 2014.
5. المجلة الجزائرية التونسية. الفصل 125.
6. دستور الجمهورية التونسية 2022.
- أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022 يتعلّق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022 | DCAF تونس (legislation-securite.tn)
7. تقرير منظمة العفو الدولية. تونس: ملاحقات قضائية جنائية بسبب التعبير على الأنترنت
[/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/3286/2020/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/3286/2020/ar)
8. التعليق العام عدد 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان
docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPrICAqh-Kb7yhsrdB0H1I5979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B-9bC7%2FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SjAwC8
9. مجلة الاتصالات
<https://legislation-securite.tn/law/43891>
10. توثيق جمعية تقاطع لحالة انتهاك الرسام الكاريكاتوري توفيق عمران
<https://www.facebook.com/photo.php?fbid=705898178247218&set=pb.100064811260321.-2207520000&type=3>
11. مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال
<https://legislation-securite.tn/ar/law/105348>
12. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية - اتفاقية بودابست سنة 2001
<https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173>
13. تقرير جمعية تقاطع. المرسوم عدد 54 ذريعة السلطة لسجن معارضيها
<https://intersection.uno/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%b3%d9%88%d9%85-%d8%b9%d8%af%d8%af-54-%d8%b0%d8%b1%d9%8a%d8%b9%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a9-%d9%84%d8%b3%d8%ac%d9%86-%d9%85%d8%b9%d8%a7%d8%b1%d8%b6/%d9%8a>
14. القرار عدد 5029/71 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
https://www.stradalex.com/fr/sl_src_publ_jur_int/document/cedh_5029-71_001-75064

16. توثيق جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات لحالة انتهاك السياسي غازي الشواشي

<https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ba%d8%a7%d8%b2%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b4/d9%88%d8%a7%d8%b4%d9%8a>

17. توثيق جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات لحالة انتهاك المحامي العياشي الهمامي

<https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%8a%d8%a7%d8%b4%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%85%d8%a7%d9%85%d9%8a>

18. توثيق جمعية تقاطع لحالة انتهاك السياسية شيماء عيسى

[/https://intersection.uno/freedom-faces/2757-2](https://intersection.uno/freedom-faces/2757-2)

19. توثيق جمعية تقاطع لحالة انتهاك المواطن حسن العبيدي

<https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%b3%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a/8%d9%8a%d8%af%d9%8a>

